

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقَى
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام
 ملك العلماء الاعلام وعمدة المحققين **زين** الملة
 والدين **ابو يحيى** زكريا الانصاري الث فوجت
 مع الله تعالى بوجوده الانام وحرسه بعينه التي
 لا تزام بحاله سيدنا محمد اشرف الانام واله ومحبته
 البررة الكرام **بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله
 على الابه والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 واله واصفيا به **وبعد** فهذا مختصر
 المرشد في الوقف والابتداء الذي الفه العلامة
 ابو محمد الحسن بن علي بن سعيد النعماني
 رحمه الله تعالى وقد التزم ان يورد فيه جميع ما
 اورده اهل هذا الفن وانا اذكر بقصود ما
 فيه مع زيادة بيان محل النزول وزيادة اخرى
 غالبها عن ابي عمر وعثمان بن سعيد المقرئ
 وسميته المقصد للمختص ما في المرشد فانقول
 الوقف يطلق علي معينين احدهما القطع
 الذي يسكت القاري عنده وثانيهما الموانع
 التي نصر عليها القرا في كل موضع منها يسمى
 وقفا وان لم يقف القاري عنده ومعني
 قولنا هذا وقف اي موضع يوقف عنده

الوقف

وليس

وليس المراد ان كل موضع من ذلك يجب الوقف
 عنده بل المراد انه يملك عنده ذلك وان كان
 في نفس القاري طول ولو كان في وسع احدنا
 ان يقرأ القرآن كله في نفس واحد ساغ له ذلك
 والقاري كالمسافر والمقاطعة التي بين يدي اليها القاري
 كالمسافر التي يتنزل بها المسافر وهي مختلفة بالناس والمسن
 وغيرهما في اختلاف المسافر في الحصب ووجود
 الماء والكل وما يتظلل به من شجر ونحوه والناس
 مختلفون في الوقف فهم من جعله على مقاطع
 الانفس ومنهم من جعله على رؤس الاي
 وان كان الاعلى في واخرها وليس اخر كالبنة
 وقفا بل المعاني معتبرة والانفس تابعة لها
 والقاري اذا بلغ الوقف وفي نفسه طول يبلغ
 الوقف الذي يليه فله مجاوزته الي ما يليه فما
 بعده فان علم ان نفسه لا يبلغ ذلك
 فالاحسن له ان لا تجاوزه كالمسافر الذي
 من له خصبا ظليلا كشيء له والكل
 وعلم انه ان تجاوزه لا يبلغ المنزل الثاني
 واحتاج الي النزول في مفازة لا شي فيها
 من ذلك فالوقف له ان لا تجاوزه فان عجز
 القاري عجز يعطاس و قطع نفس او نحوه عند